

حكم الغسل للمداعبة

السؤال :

هل يجب الغسل على المرأة عند حدوث شيء بينها وبين الزوج مع وجود الحاجز (الملابس عليها) ؟ وإذا كان يجب فما حكمه على من لم يكن يعلم ولم يؤدي الغسل ؟

الجواب :

إذا لم يؤد ذلك إلى خروج المني منها فلا شيء عليها، نعم يجب الغسل عليها في حالة الوطء (الايلاج) في القبل أو الدبر وفي حالة امنائها وهو يحصل بوصولها إلى ذروة حالتها الجنسية في الفرض المذكور.